**ندب الخبراء :-** في بعض الأحيان يتطلب كشف الجرائم والتحقيق فيها رأياً علمياً أو فنياً أو مهنياً في مسألة معينة , لذلك أعطى القانون للقاضي أن يقرر ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم . وسنتناول موضوع الخبرة وكما يلي :-

**أولا-** أسلوب انتداب الخبير وشروطه :- يطلق تسمية الخبراء على الأشخاص الذين يستعان بهم لإبداء خبرتهم في معارف وعلوم متعددة ومتنوعة في معرض حسم المنازعات والخصومات , ووفقاً لقانون الخبراء رقم 63 لسنة 1974 يجري تسجيل الخبير في سجل خاص بعد أن يحلف اليمين أمام رئيس محكمة الاستئناف الاتحادية بأن يؤدي خبرته بأمانة وحياد ويمنح بعدها هوية خبير قضائي , ويتم التسجيل عند التأكد من شروط إتقانه لتخصصه بعد تقديمه ما لديه من مستمسكات تثبت أهليته لأداء الخبرة , ولا يشترط في الخبير أن يكون حاصلاً على شهادة معينة , فقد يكون ممن أكتسب خبرته بالتجربة كالخبراء في فحص المركبات وأرباب الحرف كالنجارين والحدادين .

أما أسلوب انتداب الخبير فقد ترك القانون لقاضي التحقيق أو المحقق حرية انتدابه وفقا لضرورات التحقيق وبحسب نوع الجريمة وظروفها ووقائعها استناداً للمادة /69 الفقرة /أ, حيث أجازت هذه المادة للقاضي انتداب الخبير فالمسألة جوازية خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق في الاستجابة لطلب الخصوم في ندب الخبراء من عدمه , ففي جريمة التزوير قد يحتاج إلى خبير مخطوطات وفي جرائم المرور إلى خبير مروري وخبير مركبات وفي التسمم إلى صيدلاني .

ولا يشترط في الخبير أن يكون مسجلا في جدول الخبراء إذا توافرت فيه الأهلية لأداء الخبرة , بشرط تحليفه اليمين بعكس الخبير المسجل في سجل الخبراء لا يحلف اليمين إلا في بداية تسجيله , وغالبا ما يكون لدى القاضي قائمة بأسماء الخبراء في منطقته واختصاصاتهم يستعين بها في الوقت المناسب , وربما استعان القاضي بدائرة معينة لترشيح أحد موظفيها المختصين كخبير في مجال تخصصه .

**ثانيا- أداء الخبرة** :-

**1-** كيفية أداء الخبرة :- يباشر الخبير مهمته بعد تكليف القاضي له ويأخذ حكم الشاهد حيث يحلف اليمين إذا لم يكن مسجلا في سجل الخبراء القضائيين , ولا يشترط حضور القاضي وله أن يحضر كلما دعت الضرورة , وبعد انتهاء الخبير من مهمته ينظم تقريرا يشير في بدايته إلى قرار القاضي بإجراء الخبرة وانتدابه لهذه المهمة , ثم يسرد فيه الوقائع ويدون ملاحظاته عليها ويوضح نتائج دراسته وأوجه الرأي فيها , ثم ينتهي من ذلك كله إلى بيان الرأي الذي استقر عليه وانتهت إليه خبرته .

وللقاضي عندما يرى أن هناك أمور غير واضحة أن يستدعي الخبير ويطلب الإيضاح والمناقشة في أمر ذكره في التقرير يحتاج إلى إيضاح , وبعد تقديم الخبير لخبرته تقرر له المحكمة أجر مناسب تتحمله خزينة الدولة , وذلك ليس قاعدة عامة فبعض الخبراء لا يقدر لهم أجر لأنه جزء من وظيفتهم مثل الأطباء العدليين وخبراء الأدلة الجنائية , ومع ذلك يمكن تقدير أجر مناسب لهم أذا تطلبت الخبرة انتقالهم إلى أماكن بعيدة عن محل عملهم أو خارج ساعات الدوام الرسمي , ويجري العمل حالياً على تكليف أطراف الدعوى بدفع أجور الخبراء وهو أمر مخالف إلا أن إبقاءه على خزينة الدولة في ظل الروتين الجاري وعدم دفعه يؤدي إلى امتناع الخبراء عن تأدية عملهم وذلك يؤدي إلى تعطيل الدعاوي .

**2- الكشف على جسم المتهم أو المجني عليه** :- تحتل جرائم الأشخاص حيزا كبيرا في مجال الخبرة سواء كان الخاضع متهما أو مجني عليه , أجازت المادة /70 من قانون أصول المحاكمات الجزائية – لقاضي التحقيق أو المحقق- أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه وأخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليه , وقد اشترط القانون أن يكون الكشف على أنثى بواسطة أنثى .

وقد تساؤل البعض عن طبيعة الإرغام الوارد في المادة /70 فهل للقاضي أن يهدد الممتنع باتخاذ القسوة في حال امتناعه كأن يأمر الشرطة بمسكه بالقوة وتنفيذ الكشف ؟ أم أن المقصود بالإرغام هو تهديده بإيقاع العقاب بوصفه ممتنعا عن تنفيذ أمر صادر إليه من سلطة قضائية ؟ إذا قلنا أن الإرغام يعني التهديد بالعقاب فهذا يعني لا قيمة للمادة /70 فالمتهم قد يمتنع إذا كان في ذلك خلاصه كالسائق الذي يرتكب حادثة دهس وهو سكران سيتخلص من الظرف المشدد إذا أمتنع عن أجراء الفحص للتأكد من حالة السكر , لذا فنحن نميل إلى تأييد الرأي الأول الذي يجيز للقاضي أن يأمر بإجراء الفحص عنوة في حالة الامتناع .

**3- فتح القبر** :- قد يتطلب أداء الخبرة فتح القبر للكشف على الجثة لميت يشتبه في سبب موته , لذا أجازت المادة /71 من القانون " لقاضي التحقيق إذا أقتضى الحال أن يأذن بفتح قبر للكشف على جثة ميت بواسطة خبير أو طبيب مختص بحضور من يمكن حضوره من ذوي العلاقة لمعرفة سبب الوفاة " فقد يحصل أن يتوفى شخص ويدفن على أساس وفاة طبيعية , وقد يصل إخبار بعد دفنه أن الوفاة بسبب حادث جنائي , ولغرض التأكد يمكن للقاضي أن يأمر بفتح القبر بعد الاستعانة بطبيب , وبإمكان الطبيب أن يجري الكشف موقعياً أو أن يطلب نقلها إلى المستشفى أو الطبابة العدلية لتشريحها وبيان سبب الوفاة .

**ثالثا**- **استبدال الخبير ورده** :- ليس في القانون ما يمنع من استبدال الخبير بآخر , وذلك في حالة اعتذر الخبير المنتدب مثلاً وليس للقائم بالتحقيق إجباره على ذلك , وليس هناك ما يمنع من رد الخبير إذا توافرت أسبابه كما هو الشأن في رد القضاة , وذلك يعني أن لذوي العلاقة في الدعوى – وكذلك الادعاء العام – الحق في الاعتراض على الخبير على أن يكون الاعتراض مسبباً , مثاله أن يكون للخبير مصلحة أو صلة قربى أو صداقة حميمة مع أحد أطراف الدعوى , وعلى القاضي أن يبت في الاعتراض إذا ما تم اختيار الخبير من قبله , أما إذا كان الخصوم هم من اختار الخبير واتفقوا عليه فليس لهم حق الاعتراض .

**رابعاً**- **القيمة القانونية للخبرة** :- لم يعالج قانون الأصول ذلك بنص صريح , غير أن تقرير الخبير شأنه شأن باقي الأدلة الجزائية في الإثبات خاضع في تقديره لسلطة محكمة الموضوع , ولها سلطة مطلقة في أن تأخذ به كلما كانت النتيجة التي توصل إليها الخبير منطقية ومتفقة مع وقائع الحادث وأدلته الأخرى ولها أن تستبعده , وقد أخذ قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 في المادة / 14 بهذا المبدأ " أولا – للمحكمة أن تتخذ من تقرير الخبير سبباً لحكمها .ثانيا- رأي الخبير لا يقيد المحكمة ....." , فمتى قدم الخبير تقريره فأنه يصبح جزءاً من أوراق الدعوى ويكون للخصوم الحق في مناقشته , وللمحكمة تقديره سواء من حيث الوقائع الثابتة منه أو من حيث النتيجة التي توصل إليها , فإذا لم تقتنع المحكمة جاز لها تعيين خبير أو خبراء آخرين , وعلى العموم فأن تقرير الخبير يحمل صفة استشارية .